

**قرار مجلس المفوضية رقم (14) لسنة 2025
بشأن الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب
(النقابة العامة للأطباء)**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- وعلى قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (13) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة (للنقابة العامة للأطباء).
- قرار مجلس المفوضية رقم (111) لسنة 2024 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب (النقابة العامة للأطباء).
- قرار مجلس المفوضية رقم (112) لسنة 2024 بشأن تنفيذ عملية انتخاب (النقابة العامة للأطباء).
- قرار مجلس المفوضية رقم (13) لسنة 2025 بشأن الإعلان عن النتائج الأولية لانتخاب (النقابة العامة للأطباء).
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الثالث) لسنة 2025 المنعقد في 16 يناير.

قَرَّر:

مادة (1)

تُعتمد النتيجة النهائية لانتخاب (النقابة العامة للأطباء) بفوز قائمة (الانطلاقة الجديدة) بمقاعد
(رئاسة وعضوية النقابة العامة للأطباء) والتي تضم:

يتبع قرار مجلس المفوضية رقم (14) لسنة 2025م.

رت	اسم المرشح	الصفة
.1	محمد علي الحاج الفوج	رئيساً
.2	إبراهيم مصباح الهادي علي	نائب أول
.3	محمد عبدالرحمن السنوسي مريز	نائب ثان
.4	عبدالمنعم ضو محمود الساري	عضواً
.5	جوهـر بشير صالح المغربي	عضواً
.6	خالد عبدالسلام إبراهيم آدم	عضواً
.7	خالد عاشور علي أبوديه	عضواً

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المكلفين التقيد والتنفيذ كل حسب اختصاصه، ويُنشر في وسائل الإعلام المتاحة.


مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس
بتاريخ: 16 يناير 2025م